ليس في موقف اسرائيل المتجاهل لشرعية المقاومة الفلسطينية ما يثير الدهشة والاستغراب ، ذلك ان اسرائيل التي قامت في الاصل على الاغتصاب لتكون بؤرة للتجمع الامبريالي في المنطقة ، ما زالت تستمد وجودها وقوتها من التحامها العضوي بالامبريالية ، والتزامها بالسياسة التوسعية الاستعمارية . وهذا الوصف هو المعيار الحقيقي الذي يتحدد في ضوئه موقف الدول من حركات المقاومة عموما . فالدول الاستعمارية التوسعية قديما ، والدول الامبريالية حديثا ، تكون دائما في موقف معاد لكافة حركات المقاومة والتحرير وتضرب بعرض الحائط بالقوانين والاعراف الدولية في كل ما يتعلق بشرعية حركات المقاومة والتحرير .

مدخل :

ليس من شك في أن نظرية الحرب وتطبيق قانون تنظيمها ، قد شهدت تطورا كبيرا في أحكام القانون الدولي ، سواء من حيث انتهائها الى تحريم الحرب الا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس ، أو من حيث تطور القوانين التي تنظمها حيث بدأت باعتبارها حالة قانونية لا تنشأ الا بتوافر شروط معينة تتعلق بشروط بدء القتال ، والاشخاص اطراف الاشتباك ، وانتهت الى اعتبارها حالة اشتباك مسلح فعلي يستتبع تطبيق قانون الحرب وتنظيمها بصرف النظر عن شروط بدء القتال ، او أشخاص اطراف الاشتباك .

لقد رافق انتصار الرأسمالية ، ونشوء الدول القومية ، وتبلور سيادتها ، عصر نشأة القانون الدولي الذي هدف لتنظيم العلاقات الدولية على أساس التوازن التقليدي للقوى الدولية ذات السيادة ، واشتراط القانون الدولي توافر عناصر معينة لاطلاق صفة الدولة ذات السيادة على مجتمع من المجتمعات ، كما دأب على اعتبار بعض التصرفات من خصائص سيادة الدولة ، ورتب لها الاحكام اللازمة على هذا الاساس . ولقد دأبت النظرية التقليدية الى اعتبار الحرب احدى هذه الخصائص ، وبالتالي أصبح تنظيم حالة الحرب ، ووضع القوانين اللازمة لها يتمان وفقا لارادة الدول بموجب ما لها من حقوق السيادة ، وترتب على هذا تضمين قواعد تنظيم الحرب صيغا وشروطا قانونية معينة تجعل منها حربا قانونية معترفا بها دوليا ، او غير قانونية وبالتالي غير معترف بها دوليا بحسب توافر تلك الصيغ والشروط من عدمها . ولما كانت الدول ذات السيادة تنظر الى الحرب على أنها وسيلة لا غنى عنها لتنفيذ سياستها وبرامجها على حساب الدول والمجتمعات الاخرى فقد كان بديهيا اذن ، ان لا تسعى الى شجب الحرب او تحريمها بل تكتفي بوضع بعض القواعد والنظم المنظمة لها والمستمدة أساسا مما ثبت من أعراف دولية ومبادىء قررتها الاداب الدولية والاديان السماوية والضمير الانساني، بهدف تنظيم الاعمال الحربية والتخفيف ما أمكن من مصائب الحرب وويلاتها . ولقد انبثقت النظرية التقليدية انطلاقا من اعترافها بمشروعية الحرب . الا ان محتوى النظرية التقليدية في التعبير عن مشروعية الحرب الدولية (وهي التي تقع بين القوات النظامية لدولتين او اكثر) — كوسيلة لا غنى للدول عنها لتنفيذ سياساتها وبرامجها — بدأ يتزعزع نتيجة لتوقيع ميثاق عصبة الامم سنة ١٩١٩ الذي وان لم يحرم الحرب اطلاقا الا انه احاطها بمجموعة من القيود ضيقت كثيرا من نطاق مشروعيتها .

الحرب في ميثاق عصبة الامم :

فرضت المادة (١٠) من ميثاق عصبة الامم على كل عضو في العصبة « احترام وضمان وسلامة اقاليم الاعضاء الاخرين واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء واذا وقع اعتداء او تهديد باعتداء يقرر المجلس الوسائل التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام » . ويترتب على هذه المادة عدم مشروعية الاعتداء الذي تقوم به دولة عضو في العصبة ضد عضو آخر . كما فرضت المادة (١٢) من العهد المذكور عدم جواز « الالتجاء الى الحرب لفض